

## كشف المخدرات (51) - بداية كتاب الزكاة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اه نشرع ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة من كتاب كشف المخدرات لشرح اقصر المختصرات. نعم تفضل - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على اشرف المسلمين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الزكاة واشتقاقةها لغة من زكا يزكوا اذا نمى او تطهر. يقال زكي الزرع اذا نمى وزاد - 00:00:20

وقال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الاذناس. وتطلق على المدح. وتطلق على المدح. قال تعالى فلا زكوا انفسكم وعلى الصلاح يقال رجل ذكي اي زائد الخير من قوم اذكياء وذكي - 00:00:40

قاضي الشهود اذا بين زياوتهم في الخير. وسمى المال المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات واصل التسمية قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وهي احد اركان الاسلام - 00:01:00

ومبنيه لقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فذكر منها ايتاء الزكاة. وفرضت بالمدينة قيل في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. وفي تاريخ ابن جرير الطبرى انها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة - 00:01:20

وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها. وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص تجب الزكاة في خمسة اشياء احدها بهيمة تجب الزكاة في خمسة اشياء بيان لقوله في مال مخصوص. ما هو المال - 00:01:40

هي ما سببته بعد قليل في آآ انواع الاموال الزكوية يعني ليس كل ما يملكه الانسان تجد فيه الزكاة وانما تجد فيه اموال محددة سيدركها الان ان شاء الله. نعم. احدها بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. والثاني نقد وهو الذهب والفضة - 00:02:00

ثالث عرض تجارة ويأتي بيانها والرابع خارج من الارض وما في معناه كالعمل الخارج من النحل والخامس ثمار فهذه الخمسة تجب فيها الزكاة بشرط اسلام المالك فلا تجب على الكافر ولو مرتد - 00:02:20

سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة او بزواله لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجد ما قبله. وبشرط حرية لا كمالها فتجب على - 00:02:40

بقدر ملكه ولا تجب على رقيق ولا مكتابا ولا يملك غير المكاتب ولو ملك. ولو ملك يعني احيانا قد يعطيه سيده شيئا على هيئة التملك يقول هذا لك. هذا بيت لك او هذى سيارة لك او هذا كذا لك. فهذا في حقيقته - 00:03:00

ليس ملكا له وانما هو يعني آآ من باب الاختصاص اختص به او نحو ذلك والا فالملك للحقيقة لسيدي نعم وبشرط ملك نصاب فلا زكاة في مال غير بالغ نصاب كما يأتي - 00:03:20

قريبا في الائمان وقيم عروض التجارة وتحديدا في غيرها لغير محجور عليه لفلس فلا تجب عليه وان ان قلنا الدين غير مانع لانه ممنوع من التصرف في ماله حكما ولا يتحمل الموساة. حتى لو كان النصاب - 00:03:40

فتجب زكاته على ربه اذا قبضه لما مضى ويرجع بها على غاصب. او كان ضالا فيزكيه اذا وجده وبشرط استقراره اي ملك النصاب بوضعه في نحو جرين. وبشرط سلامة المالك من دين ينقص النصاب. وبشرط - 00:04:00

مضي حول كامل على نصاب تام ويعفى عن نصف يوم الا في عشر ونحوه كالعمل والركاز والمعدن فلا يشترط فيه مضي حول والا في نتاج سائنة بكسر النون فانه لا يشترط فيه مضي حول ايضا لانه - 00:04:20

مع اصله اذا كان نصابا اذا حال عليه حول. والا في ربح تجارة فان الربح تبع لرأس المال في حوله ان كان نصابا وان نقص النصاب في

بعض الحال ببيع صحيح ولو بخيار او بغيره اي البيع كما لو ابدله - 00:04:40

نصابا تجب الزكاة في عينه بغير جنسه كبقر او ابل بغيرها بشرط الا يكون فعل ذلك فرارا من الزكاة انقطع حول النصاب وان ابدل اي النصاب قوله انقطع حول النصاب - 00:05:00

ارجعوا الى قوله وان نقص النصاب وبعدين كل ما يأتي تتمة. انقطع ان نقص النصاب وفي بعض الحال ببيع صحيح ولو بخيار او بغيره كما لو ابدل نصابا تجب الزكاة في عينه بغير جنسه يعني كان عنده مثلا ذهب - 00:05:20

فيه نصاب ومضى على الحال عشرة اشهر ثم اشتري بهذا الذهب بقر البقر ما زكوا ولكن من جنس اخر ينقطع الحوض ويبدأ حولا جديدا مع الجنس الجديد. بشرط الا يكون ذلك فرارا من الزكاة - 00:05:40

ممكн يفعل هذه الحركة بحيث يروح يبدل البقر. وينقطع الحال بعدين يروح عشر شهور ثم يرد يأخذ الذهب. اذا فعل هذه الحركة فرارا من الزكاة فانه يأثم اولا وتجب عليه الزكاة ثانيا. آآ - 00:06:00

قال وان ابدل او باعه بجنسه كفعم بمثله ونحوه فلا ينقطع. آآ حوله نعم قال وان ابدل اي نصاب او باعه بجنسه كفعم بمثله ونحوه فلا ينقطع حوله نصا وان اختلف نوعه. واذا - 00:06:20

قبض رب الدين المال زakah لما مضى. الدين عندك؟ ولا المال اذا قبض رب الدين ايوة الدين زakah لما مضى. نعم. وان كان غالبا مع عبد وان كان مع عبده او وكيله او مودعا او مسروقا او مدفونا منسيا بداره او غيرها او انه ورثه وجهل - 00:06:45

له لعدم علمه بمماته وورثه او جهل عند من هو فتوجب عليه زakah اذا قدر عليه شرط لها اي الزكاة في بهيمة انعام اي تتخذ هذه ييدو انها ان. وليس اية. في احد عنده طبعة ثانية - 00:07:12

ايش طبعتك شيخ ايه محد عنده طبعة طيب هذى واضح انها ان. نعم ان تتخذ لدر ونسل وتسمين لا لعمل. وشرط لها مع مضى حول سوم ايضا. وهو ان ترعى المباح كل - 00:07:34

حولي او اكثره نصا طرفا او وسطا. فلو اشتري لها ما ترعاه او جمع لها ما تأكل من مباح او اعترفت بنفسها او علفها غاصب او ربها ولو حراما فلا زakah فيها لعدم الصوم ولا يعتبر له نية - 00:07:56

وكذا العلف فلو سامت بنفسها او اسامها غاصب وجبت الزكاة كغصبه حبا وجرعه في ارض ربه فيه العذر على مالكه كما لو نبت بلا زرع. واقل نصاب ابل سائمة بخاة او - 00:08:16

عرب خمس وفيها شاة. البخاتي هي ذات السنامين. العراظ هي ذات السنام الواحدة العربية. نعم خمس وفيها شاة اجماعا وفي الابل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل كشاة الغنم - 00:08:36

فمثلا لو كانت الابل مريضا وقامت لو كانت صحاحا بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمس ثم قوامت مريضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين. وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا فتوجب - 00:08:56

فيها شاة قيمتها اربعة اربعة بقدر نقص الابل وهو الخمس. من قيمة الشاة. ولا يجزئ عنها بغير نصا ولا بقرة ولا نصفا ولا نصفا شاة. يعني ما يصير نص هي ونص هي لا بتشاد كاملة. نعم - 00:09:16

وفي عشر من الابل شاتان وفي خمس وفي خمس عشرة بغيرا ثلاثة شيات شياه وفي عشرين اربع شيات اجماعا والشاة ان كانت من الضأن اعتبار ان يكون لها ستة اشهر فاكثر. ومن الماعز اعتبار لها سنة - 00:09:36

فاكثر الاضحية وتكون الشاة انشى فلا يجزئ الذكر. وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن امها قد حملت غالبا وليس حمل امها شرطا في اجزائها والمأخص الحامل. يعني لا - 00:09:56

اظن ان لما نقول انها بنت مخاض انه لا بد تكون امها حقيقة في المخاض. لا. سن المخاض. هذا اسم سن سميت بذلك لأنها في الغالب تكون في المخاطر وليس المقصود حقيقة المخاض اللي هو الولادة. نعم. وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان - 00:10:16

سميت بذلك لأن امها وضعت غالبا وليس وضعها شرطا ايضا. وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاثة ودخلت في الرابعة لأنها

استحقت ان يطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي لها اربع - [00:10:36](#)

سنين ودخلت في الخامسة وسميت به لاسقاط سنها وتجزئ عنها ثنية بلا جبران وفي ست وسبعين بنت لبون اجماعا وفي احدى وتسعين حقتان اجماعا وفي مائة واحدى وعشرين ثلات بنات لبون ولا شيء فيما بين الفرضين. ويسمى الوقض والغفو. ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين - [00:10:56](#)

رقة ويعين على ولد صغير ومحنون اخراج دون اخراج دون مجزى. ولغيره دفع سن اعلى ان كان النصاب معينا بلا اخذ جبران ولا مدخل لجبران في غير ابل. وتوخذ من المراض من ابل وبقر - [00:11:26](#)

وغم مريضة اذا كان النصاب كله كذلك. لأن الزكاة مواساة وليس منها ان يكلف غير الذي في ما له اعتبارا بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك لكون المخرج وسطا في القيمة. واقل نصاب البقر - [00:11:46](#)

اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبيعة لها سنة سمي بذلك لانه يتبع امه والتبيع قد حاذ قرنه اذنه غالبا وهو جذع البقر ويجزى اخراج مسن عنه ظاهره ولو كانت تبيع عنده لانه انفع منه. وفي اربعين بقرة مسنة - [00:12:06](#)

وهي التي لها سنتان ولا فرض في البقر غير هذين السنين. وتجزى انشى اعلى منها بدلها لا مسن عنها وفي ستين تبيعا وفي ستين تبيعا ثم ان زادت فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين - [00:12:36](#)

مسنة ولا يجزى ذكر في الزكاة الا هذا وهو التبيع لورود النص فيه والمسن عنه لانه خير منه والا ابن لبون وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض عنها والا اذا كان النصاب - [00:12:56](#)

من ابل وبقر وغم كل ذكورا. لأن الزكاة وجبت مواساة فلا يكلفها من غير ماله. نعم هذه الحالات الثلاث التي يجوز فيها اخراج الزكاة ذكورا. ما عادها لا يجزى الا الاناث. نعم - [00:13:16](#)

واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون اجماعا في الاهلية فلا شيء فيما دونها. وفيها اي الاربعين اجماعا في الاهلية وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحد وفي مئتين وواحدة ثلاث - [00:13:35](#)

الى اربعين شاة ثم يستقر في كل مئة شاة شاة والشاة بنت سنة من المعز وبنت نصفها اي السنة وهو ستة اشهر من الصأن. وجوبا فيما وتقديم في زكاة الابل. ولا يؤخذ تيس حيث يجزى - [00:13:55](#)

ذكر الا تيس ضراب فلساع اخذه لخي. فلساع اخذه لخierre برضاء ربه ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة ولا يضحى بها نصا الا ان يكون الكل كذلك. في قوله حيث يجزى ذكر هذه في - [00:14:15](#)

قالت ايش؟ اذا كان كله ذكور مثل ما مر معنا. ولا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر الا تيس ضراب فلساع اخذه لخierre برضاء ربه يعني ان هذا تيس الضرار آآ افضل من غيره والا فيعني هو - [00:14:35](#)

يعني التيس ليس محبذا ما لم يكن لضراء. ففي هذه الحالة يأخذ بشرط ان يرضى به بذلك ربه نعم قال ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة ولا يضحى بها نصا الا ان يكون الكل كذلك. ولا الربا الربا ولا الربى - [00:14:55](#)

وهي التي تربى ولدها ولا حامل ولا طرورة الفحل ولا كريمة وهي النفيسة بشرفها ولا اكولة الا اني شاء ربها وما بعدها. يعني هذا الاستثناء للجميع ليس لآخر واحدة بس. في قوله ولا اقول الا ان يشاء ربها يعود - [00:15:16](#)

على الجميع الربة والحامل والطاروقات كل هذا الا اذا شاء ربها فله ان يأخذها. نعم وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام واياك وكرائم اموالهم. وهذا حديث واضح وصريح لا برضاهم طبعا. نعم - [00:15:43](#)

لان المنع لحقه وله اسقاطه لان المنع لحقه وله اسقاطه. وتوخذ صغيرة من صغار غنم نص عليه من ابل وبقر فلا يجزى فصيلان فصلان. فلا يجزى فصلان وعجاجيل. فيقوم النصاب فيقوم النصاب - [00:16:01](#)

من الكبار ويقوم الصغار وتوخذ عنها كبيرة بالقسط نعم. والخلطة بضم الخاء الشركة في بهيمة الانعام دون غيرها من الاموال لها تأثير في الزكاة ايجابا واسقاطا وتغليظا وتحفيضا ان تكون بشرطها تصير المالين كالمال الواحد فاذا اخالط اثنان او اكثر من اهل الزكاة في - [00:16:23](#)

طاب من الماشية حولا لم يثبت لها حكم الانفراد في بعضه فحكمها في الزكاة حكم واحد. ويشترط في في تأثير خلطة ويشترط في تأثير خلطة او صاف وهي ان يتميز ما لكل من الخليطين او الخلطاء كأن - 00:16:50

يكون لاحدهما شاة والآخر تسعه وثلاثين. او لاربعين او لاربعين انسانا اربعون شاة لكل واحد شاة نص عليها اشتراكمها في مراح اشتراكمها هذا خبر يشترط ويشترط في تأثير الخلطة بعدين فاصل الى ان قال اشتراكمها هذا الشرط رقم واحد. اشتراكمها في ملاحظة رقم واحد. يعني حتى تكون - 00:17:10

الخلطة صحيحة لابد ان يشتركا في امور اولها المراح ايوه وهو المبيت والمأوى ايضا ومشرح وهو ما تجتمع فيه لتهذب الى المراعي. ومحلب وهو موضع الحلب وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقه باحد الماليين - 00:17:40

ان اتحد النوع فان اختلف لم يضر اختلاف فحل للضرورة. ومراعي وهو موضع الرعي ووقته. لا الراعي ولا المشرب واشترطه فيهما في الاقناع ولا تعتبر نية الخلطة. فلو كان لاربعين نفسا ذكورا او اناثا - 00:18:00

او مختلف او مختلفين من اهل الزكاة اربعون شاة مختلطة لزمه شاة بالسوية ومع انفراد لا يلزمهم شيء وهذه الصورة افادت تغليظا ولو كان لثلاثة انفس منه وعشرون شاة لكل واحد اربعون - 00:18:20

ونشأة لزمه شاة واحدة على كل واحد منهم ثلاثة على كل واحد منهم ثلاثة كالشخص الواحد ومع انفرادهم عليهم ومع انفرادهم عليهم ثلاثة شياه. وهذه السائمة وفادة تخفيفا. ولا اثر ل الخلطة من ليس من اهل - 00:18:40

للزكاة كالكافر والمكاتب والمدين دينا يستغرق ما بيده ولا ل الخلطة دون نصاب ولا ل الخلطة البدان في غير الماشية ولا ل الخلطة في غير السائمة نص عليه. ويجزي اخراج بعض الخلطاء بدون اعني لا اثر - 00:19:00

لخلطة من ليس من اهل الزكاة يعني لو خلطة مالك غنمك بغم رجل ليس من اهل الزكاة لا يؤثر ذلك شيئا لا تخفيفا ولا تغليظا كالمكافر والمكاتب والمدين ولا ل الخلطة دون نصاب. يعني اقل من اربعين بالنسبة للشياه. ولا ل تفرقة البدان في - 00:19:20

الماشية يعني اذا عندك مال في بلد ومال اخر في بلد لا ينظر طالما ان المالك واحد الا الماشية ان الفرق بين اذا كان عند الانسان سائمة في اكثر من بلد بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه - 00:19:40

طيب ولا هذه خلطة في غير السائمة يعني خلطة اموال الناس في غير السائمة لا يؤثر شيئا عليك زكاتك وعليهم زكاتك نعم. ايه شخص واحد. عشرين او خروف. ايه. ما عليه زكاة. اذا بينهما ساق قصر. هذا بالنسبة حق الشخص الواحد. ايه. بالنسبة للشخص الواحد - 00:20:00

طبعا مالك لوحدك لا قال ويجزي اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيابهم والاحتياط باذنهم خروجا من خلاف ابن حمدان ونحوه. ومن اخرج منهم فوق الواجب لم رجع بزيادة صاحب الرعايتين وليس معولا عليه كثيرا في المذهب لاحظ هذا الشيء. وانتم في سنة كم يا شيخ - 00:20:30

اربع مئة واربعين. لا. سنت مئة وخمسة وتسعين. زيد مئة سنة بالرجب. السبع مئة وخمسة وتسعين. يلا. تفضل يا شيخ ومن اخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بزيادة على خلطائه. واذا كان لرجل - 00:21:00

تون شاة بمحل واحد او بمحال متقاربة دون مسافة قصر. كل عشرين منها كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر. فعلى الشركاء والله المفروض منها صح؟ هم. اذا كان لرجل ستون شاة بمحل واحد او - 00:21:20

محال متقاربة او كل عشرين منها عدل يعني مو مثنى نبي الطبعة الثانية بس ما احد عنده ها نعم تفضل واذا كان لرجل ستون شاة بمحل واحد او بمحال متقاربة دون مسافة قصر اذا احد - 00:21:40

يقدر يطلع المخطوط الكشاف كشف المخدرات على السريع يخليه جاهز نرجع له عند الشك في بعض النصوص يكون جيد. نعم كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الشركاء الجميع شاة واحدة نصفها على صاحب ستين - 00:22:00

لان له نصف المال ونصفها على كل واحد منهم سدس شاة منها. ضمنا لما ضمن ضم لما لكل خليطين الى مال الكل فيصير كمال واحد. نعم. واضح هذى ها؟ واضحة المسألة؟ هذا - 00:22:20

عند ستون شاة بمحل واحد او بمحال متقاربة دون مسافة قصر. ولكن كل مختلطة مع عشرين اخرى لرجل اخر. يعني عنده مثلا عندي مثلا عشرين راس في مثلا جهر او عشرين راس مثلا في آآ كبد وعشرين راس مثلا في كذا. وكل عشرين مع شخص. في بلد واحد - 00:22:40

فعلى الشركاء الجميع شاة واحدة. الشركاء اللي هو شسمه انا آآ عندي عشرين آآ وتجب علينا جميعا شاة واحدة ليش؟ لأنها وستين تجب فيها شاة واحدة. لكن قال تجب فعلى شركاء الجميع شاة واحدة نصفها - 00:23:10

على صاحب الستين زين؟ لأن له نصف المال ونصفها على خلطائه على كل واحد منهم سدس شاة منها ضما لما لكل خليط الى مال الكل فيصير كمال واحد. يعني عندنا آآ - 00:23:40

آآ شاة واحدة عليه نصفها وآآ ذلك لأنه يملك نصف من كل من كل شسمه خليط وعلى الشركاء آآ الجميع آآ نصفها يقول الشركاء لجميع شاة واحدة نصفها على صاحب الستين لأن له نصف المال ونصفها على خلطائه على كل واحد منهم سدس شاة - 00:24:03  
اه سدس وسدس وسدس يعطيني كم؟ ثلث ونص يعطيني نصف نعم ضما لما لكل الى مال الكل فيصير كمال واحد. يعني يشتركون في نصف وهو يشتركون في وهو عليه النصف. واضح؟ نعم - 00:24:33

تفضل يا شيخ وان كانت عشرين من الستين مختلطة بعشر لآخر فعلى رب الستين شاة ولا شيء على لأنهم لم يختلط لأنهم لم يختلطوا في نصاب. اذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدان فاكثر لا تقصرا - 00:24:53

بينها الصلاة فهي كالمجتمعه. وان كان بينها مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه. فان كان نصابا وجبت الزكاة والا افلا ما لم تكن خلطة؟ يعني لو عنده الف راس ولكن كل تسعه وثلاثين راس في بلد بعيد عن الآخر - 00:25:13

عصابة قصر ليس عليه زكاة. نعم. فصل في زكاة الخارج من الارض من الزروع والثمار والمعدن والركاز والخارج من النحل وهو عسله. وتجب الزكاة في كل مكيل مدخل خرج من الارض نصا - 00:25:33

في حبه من قوت وغیره فتجب في كل الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والقطنیات بتثليث القاف وتشديد الياء وتخفيضها كالباقلاء والحمص والعدس واللوبیا والماش والدخن والجلبانة والكرنسنة والحلبة والخشخاش والسمسم وبذر البقول كلها كالهندباء كالهندباء - 00:25:53

والكر والكرفس وبذر وبذر قطونة ونحوها وبذر الرياحين جميعها وباذير القدر كالكمون والكراؤيا والحبة السوداء والشمر والانسون وحب وحب القنب والخردل والاوشنان وبذر القثاء والخيار والبطيخ والرشاد والفجل وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر - 00:26:23

والزبادي واللوز والفستق والبندق والسماط ومن غير حب كزعرت واشنان او من ورق شجر ان يقصد كسر وخطمي واس وهو المرء سين. ولا لا في عناب وتين وتوت وجوز ومشمش - 00:26:53

مش ونبقى وزعور وزعور ورمان وخوخ وخضر وخضر كيقطين ولفت وجزر ونحو ذلك اخونا الشيخ محمد العباد له كتاب جميل صراحة انا انصحكم به في اه معجم الزروع والحيوان الظاهر في صورة. ايه ميزته انه يعني كل هذى الاشياء راح تجدونها فيه. مزود بالصور ملونة وهو لها اهتمام قديم. الله يحفظه - 00:27:13

وفيها الاشياء فكتاب صراحة متعوب عليه وهم. يعني كل هذى الاشياء ترجع لكتاب تلقاها تعريفها وصورتها. نعم لما تجب فيه شرطان احدها ان يبلغ نصابه خمسة اوسق. فلا تجب فيما دون ذلك والوثق بكسر الواو وفتحها - 00:27:46

ستون صاعا اجماعا لنص الخبر. وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالعربي فتكون الخمسة اوسط في الكل الفا مئة رطل بالعراق وهي الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بالمصري وما وافقه - 00:28:06

وثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اصابع رطل بالدمشقي. وما وافقه ومائتان وخمسة وثمانون وخمسة اسباع رطل بالحلب وما وافقه ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل بالقدس وما وافقه وبالارادب جمع اردب وهو كيل معروف بمصر ستة ستة ارادب وربع اردب تقريبا. والشر الثاني ما اشار اليه بقوله - 00:28:26

وشورط بالبناء للمفعول ملكه اي النصاب وقت وجوب زكاة وهو اي وقت الوجوب اشتداد حب وبدو اي ثمر وهو طيب اكله وظهور

نضجه فلا تجب في مكتسب فلا تجب في مكتسب الوسخ آآ - 00:28:56

المكابيل المعاصرة كم يساوي تقريباً مئة وخمسة وعشرين كيلو. مئة وخمسة وعشرين كيلو تقريباً. خمس كيلو مئة وخمسة وعشرين كيلو وخمس. من اه يعني اه من الوزن في الوسط او الوسط - 00:29:16

نعم وهو وقت الوجوب اشتداد حب وبدو صلاح ثمر وهو طيب اكله وظهور نضجه فلا تجب في مكتسب دقات واجرة حصاد ودياس ونحوه ولا فيما لا يملك الا باخذه من المباحات كبطم وزعل و هو شعير الجبل - 00:29:39

وبزر قطونة وكزبرة وعفص واسنان وسماق ونحوه سواء اخذه من موات او نبت في ارضه لانه لا يملك الا باخذه فلم يكن وقت الوجوب في ملكه. وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه - 00:30:03

بعضها الى بعض في تكميل نصاب في تكميل نصاب كل منها اذا اتحد الجنس. فان كان له نخل تحمل تحمل في سنة حملين ضم احدهما الى الاخر كزرع العام الواحد. ولا يستقر وجوب الزكاة في هذه الاشياء التي وجبت فيها الا - 00:30:23

يجعلها اي وضعها في بيدر ونحوه. اي البيدر كجرين ومسطاح. قال في الانصاف الجرين يكون بمصر والعراق والبيدر يكون بالشرق والشام والمربي يكون بالحجاز وهو الموضع الذي تجمع فيه الشمار ليتكامل جفافها - 00:30:43

والجوخان يكون بالبصرة وهو موضع تسميسها وتبييسها. ذكره في الرعاية وغيرها ويسمى ما بلغة اخرين المصطاح وبلغة اخرين الطبابة انتهى. فدل على ان مسمى الجميع واحد قاله في شرح - 00:31:03

الاقناع والواجب من الزكاة عشر اي واحد من عشرة المسمى هو الذي يقع عليه الاسم لذلك من العبارات الاخطاء الشائعة اه ان نقول سه المأمور بسمياتها. خطأ وانما تقول سمي الاشياء باسمائها. لان المسمى هو اللي بيقع عليه الاسم. وليس الاسم نفسه. تقول سمي - 00:31:23

اشياء او سه المأمور باسمائها. وليس بسمياتها. والواجب من الزكاة عشر اي واحد من عشرة اجمعوا في ايماء اي في سمر او زرع سقيا بلا مؤنة اي كلفة. كالذى يشرب بعروقه وهو البعل او بغيث او سيخ ولو باجراء - 00:31:48

ماء حفيت بشرط ولو باجراء ماء فيرة بشراء رب الزرع والثمر لهما. ولا تؤثر مؤنة حفر نهر ولا تحويل ماء في سوق واصلاح طرقه. لانه لا بد منه حتى في السقي بكلفة وهو كحرث الارض - 00:32:08

والواجب نصفه اي العشر فيما سقي بها اي المؤنة كدوالي وهي الدولاب تدیره البقر. ودلاء صغار يشتقى بها ونواضح ونواضح واحدها ناضحة واحدها ناضحة وناضحة. اسم البعير يشتقى عليه وناعورة يديرها الماء. والواجب ثلاثة ارباعه اي العشر فيما سقي بهما اي بالمؤنة وغيرها نصفين - 00:32:28

ان تفاوتا اي سقيوا بمؤنة وبغيرها بان سقي باحدهما اكثر من الاخر اعتبار الاكثر من السقيين نفعا ونمروا قلنا الصمت فلا اعتبار بعدد السقيات ومع الجهل اي الجهل مقدار السقي فلم يدرى ايهما اكثر او جهل الاكثر - 00:32:58

ترى نفعا ونمروا فالواجب العشر احتياطا. نعم. وسنة لامام بعث خالص لثمرة الكرم والنخل اذا بدا صلاحها ويکفي خالص واحد لانها ليست شهادة. فلا يشترط اثنان. نعم. ويعتبر كونه مسلما امينا لا يتهم خبيرا - 00:33:18

واجرته على رب المال. وان لم يبعث الامام خالصا فعلى رب المال ما يفعله. خالص ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه وله الخرس كيف شاء. ويجب خرس متنوع وتزكيته كل نوع على حدة ولو شق - 00:33:38

ولو شقا ويجب ان يترك الخالص لرب المال الثالث او الرابع فيجتهد بحسب المصلحة. فان ابى الخالص فلرب المال اكل قدر ذلك من ثمر نصا. له ولعياله ومن حب العادة وما يحتاج له ولعياله - 00:33:58

ولا يحتسب عليه ولا يعني ما يحسب الزكاة من جميع يعني الشمار يترك له شيء بما يؤدي حاجته وما فضل عن حاجته لا يحتسب عليه. يأخذ من يعني ما يأخذ من آآ ما شاء من الشمار وانما يترك - 00:34:18

مثل ما قال الشيخ آآ لرب المال الثالث او الرابع هو الذي يجتهد فيها بحسب مصلحته. ما يجبر على ان يعني عنده مزرعة مثلاً مو

بالضرورة يأخذ كان من جميع ما في هذه المزمرة يترك مثلا شيئا يخرج زكاته صاحبها بنفسه نعم - 00:34:38

ولا يهدي من الحبوب شيئا قبل اخراج الزكاة واما الثمار فالثالث او الربع الذي ترك له يتصرف فيه كيف شاء. ولا يكمل ولا كملوا النصاب بالقدر المتروك لرب المال ان اكله نصا. وان لم يأكله كمل به النصاب ثم يأخذ زكاة ما سواه بالقسط - 00:34:56

ولا يخرص غير كرم ونخل ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف واخرج سبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ووقع نفلا. فلو كان الاخذ الساعي فان جففة وصفاه فجاء قدره - 00:35:16

الواجب اجزا والا رد الفاضل ان زاد واخذ النقص ان نقص. وان بقي بيده ولم يجففه رده ولمالكه لفساد القبض وطالبه بالواجب وان تلف بيد الساعي رد بده فيكون مضمونا على الساعي. ويجب في العسل - 00:35:36

من النحل العشر نصا سواه اخذ من سواه اخذ من موات كرؤوس الجبال او من ارض مملوكة له ولغيره عشرية عشرية او خراجية لان العسل لا يملك بملك الارض كالصيد. ومحل الوجوب فيه اذا بلغ - 00:35:56

طاب مائة وستين رطلا عراقيا وهي اربعة وثلاثون رطلا وسبعة رطل دمشقي ومئة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل مصري وثمانية وعشرون رطلا واربعة اصبع رطل حلبي وخمسة وعشرون رطلا وخمسة اسباع رطل - 00:36:16

واثنان وعشرون رطلا وستة اصبع رطل بعدي. ولا تكرروا زكاة عشرات ولا تكرر زكاة عشرات فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك ولو بقيت عنده احوالا. وتضمين اموال العشر - 00:36:36

خارج بقدر معلوم بقدر معلوم باطل. ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن ونحوه. ومن استخرج من ومن استخرج من معدن ومن استخرج من معدن بكسر الدار وهو كل متولد من الارض من غير جنسها - 00:36:56

من ذهب او فضة او ما يبلغ قيمة احدهما من غيرهما بعد سبك وتصفيه منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد او غير منطبع كاقوت وبنى فش وبنى فشن وعقيق وزبرجد ومومياء ونورة ويشمن ويزاج وباللور وزفت وكحل - 00:37:16

ومغرة وملح وزبيق وزجاج وقار ونفط وسينداروس معادن هذى انواع المعادن نعم فيه اي فيما استخرج مما ذكر الزكاة وهي ربع العشر يجب اخراجه في الحال من عينها ان كانت اثمانا او من قيمتها ان لم تكن اثمانا. سواه استخرجه في دفعه في دفعه او دفعات لم يترك العمل - 00:37:43

فيها ترك اهمال وحده ثلاثة ايام حكاه في المبدع عن ابن المنجى ان لم يكن عذر فان كان فبزواله فلا اثر لتركه لاصلاح الله ومرض وسفر يسير ونحو ذلك. ولا زكاة فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان - 00:38:12

وغيره ولا في حيوانه. ويجب في الركاز وهو الكنز الخامس. وفي الحال مطلقا اي سواه كان قليلا او كثيرا نقدا او عرضا وسواه كان واجده مسلما او ذميا كبيرا او صغيرا حرا او مكتبا عاقلا او مجنونا ان وجده - 00:38:32

عبد فله من كسبه فهو. وان وجده عبد فهو من كسبه فيكون لسيده. وهو الركاز مشتق من وكذا يركز كفرز يغرس اذا خفي. ومنه ركزت الرمح اذا اخفيت اصله. ومنه الركز وهو - 00:38:52

هو الصوت الخفي فهو لغة المال المدفون. مصطلحا ما وجد من دفن الجاهلية او ممن تقدم من كفار في الجملة. عليه او على بعضه عالمة كفر فقط كاسمائهم واسماء ملوكهم او صلبان ونحوها. نعم. ولا يمنع وجوبه دين ومصرفه - 00:39:12

مصرف الفي المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو اجيرا نحو نقض حائط او حفر بئر الا ان يكون اجيرا لطلبه فيكون لمستأجره. نعم. فصل في زكاة الذهب والفضة وحكم التحلی بهما للرجال والنساء - 00:39:32

واقل نصابي واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفيها ربع العشر ويأتي والمتقال درهم وثلاثة واصبع درهم ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا اسلام. وبالدرارم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم - 00:39:52

وبدينار الوقت الان الذي زينته درهم وثمان درهم الذي زنته درهم وثمان درهم على تحديد خمسة وعشرون دينارا وسبعين دينار وتسع وتسعة وتسعة طبعا يساوي الان خمسة وثمانين من غرام من الذهب الخالص عيار اربعة وعشرين. نعم. واقل نصاب فضة مئتا درهم اسلامي اجماعا فالاعتبار - 00:40:12

بالدرهم الاسلامي الذي زنته ستة درونق وهي بالمثاقيل مئة واربعون مثاقلا وفيها ربع العشر ويضمان ويضمان الذهب والفضة يضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب. لأن زكاتهما ومقدارهما متفقة فمن ملك عشرون مثاقيل ذهبا ومئة درهم زكاها. ومن ملك مئة درهم وتسعة - 00:40:42

مثاقيل تساوي مئة درهم او ملك عشرون مثاقيل ذهبا وتسعين درهما تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل فلا يجب الضم وتضم العروض الى النقدين كمن ملك عشرون مثاقيل ذهب وعرض تجارة تساوي - 00:41:12

خمسة مثاقيل وخمسين درهما او ملك مئتا درهم وعشرون وعشرون وعشرون تساوي خمسين درهما وخمسة مثاقيل ذهب ضمها وزكاها وجوبا. ضم الذهب والفضة في تكميل النصاب. بالنسبة لا بالقيمة. يعني عندنا عشرين - 00:41:32

مثقال ذهب وعندي مئتا درهم من الفضة فلو فرضنا ان عندنا تسعه مثاقيل من الذهب ومئة درهم من الفضة. لكن التسعة مثاقيل تساوي مئة درهم. فلو بدلنا تسعه مثاقيل لاخذنا بدلها مئة درهم مثلا وصار عندنا نصاب شنو؟ فظة. هل عليها زكاة؟ هل هذا نصاب؟ الجواب لا - 00:41:52

المقصود بالضم ان تكون اه بالنسبة بمعنى عندنا عشرة مثاقيل ذهب نسبة الموجود من نصاب الذهب خمسين في المئة. ومنة درهم من الفضة نسبة الموجود خمسين في المئة. نظم الخمسين مع الخمسين صار مئة في المئة فيها زكاة - 00:42:22

او ثلاثة في المئة وهذا سيعين في المئة فيها زكاة وهكذا. بالاجزاء بالاجزاء لا بالقيم. بالاجزاء اللي هي بالنسبة المئوية. نعم نعم. وتضم العروض ايضا الى كل واحد منها اي الذهب والفضة - 00:42:42

كم ملك عشرون مثاقيل ذهبا وعروضا تساوي عشرة اخرى او كان له مائة درهم ومتاع يساوي مئة مئة اخرى ويذكر مغشوش ذهب وفضة بلغ خالصه نصابا والا فلا. ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه - 00:43:02

نص عليه وتجوز المعاملة به مع الكراهة. اذا اعلمه بكونها مغشوشة وان جهل قدر الغش. قال الشيخ تقي الدين والكيماء غش فتحرم وهي تشبيه المصنوع من ذهب او فضة بالمخلوق باطلة في العقل محمرة بلا نزاع - 00:43:22

بين علماء المسلمين ولو ثبتت على الروباص والقول بان قارون عملها باطل. الكيماء هي يعني وسيلة راجت في في عصور سابقة آماحاولة تحويل النحاس الى ذهب يحاولون يصيغونها باشكال معينة - 00:43:42

وهذا اتفقت كلمة العلماء قديما على تحريمها لأن فيه غشا وهو لا يتحول هذا الى ذهب حقيقة. فعبارات العلماء في تحريم الكيماء قد يعنى بعض السفهاء بغض النظر انه يقول لك شوف علماء المسلمين يحرمون العلوم. غبي يعني ما يفهمون. فالمعنى بالكيماء هي الحركة - 00:44:02

التي تحول بها بعض المعادن الى ذهب غشا وتمويه على الناس هذا محرم لانه غش اما الكيماء هنا اللي علمنا الغرب الكيماء والفيزياء وغيرها. نعم. والواجب فيها الذهب والفضة ربع العشر - 00:44:22

وبيبي او غير مضربي وتقديم ولا تدخل فيهما الفلوس ولو رائحة. وابيح لرجل وختنى من الفضة خاتم لانه صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ورق متفق عليه. وبخنصر يسار افضل نصا ويجعل فصه ما يلي - 00:44:42

كفة وكره بسبابة ووسطى وظاهره لا يكره بالابهام والجنصر. ولا بأس بجعله مثاقلا فاكثر ما لم يخرج للعادة والا حرم وله جعل فص منه او من غيره ولو من ذهب ان كان يسيرا. قاله في الاقناع ولبس خاتمين - 00:45:02

اكثر الاظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة قاله في الانصاف. وكره ان يكتب على خاتم وكره ان يكتب على خاتم ذكر الله تعالى قرآن او غيره نصا. وكره لرجل وامرأة تختم بحديد ونحاس ورصاص - 00:45:22

ويستحب بعقيق وابيح لرجل من الفضة ايضا قبيعة سيف وحلية منطقه وهو ما يشد به الوسط وتسميتها وتسميتها العامة حياصة وعلى قياسه حلية جوشة ونحوه كخف وران وهو شيء يلبس تحت الخف وخوذة وحمائل سيف وابيح من الذهب قبيعة سيف وقد ذكر - 00:45:42

ابن عقيل ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمان مثاقيل. وحکاه في المبدع عن الامام احمد وقال يحتمل انها كانت ذهبا

وفضة وابيج من الذهب ايضا ما دعت اليه الحاجة لضرورة كائف وان امكن اتخاذه من فضة وشد سن - 00:46:12

وابيج لنساء منها الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه. ولو زاد على الف مثقال كسوار ودمج وقرط وطوق وخلخال وخاتم وما في المخانق والمقاليد من حرائز وتعاويذ واكل قال جمع والتاج حتى دراهم ودنانير معرات او في او في مراسلة - 00:46:32

او في مراسلة او في مرسلة. هم. معرة او مرسلة يعني انواع. وانا ما ادري صراحة ما اعرفها. نعم للرجل والمرأة التحلی بالجوهر والياقوت والزيرجد والزمرد والبلخش والبلؤ ونحوه من المعادن ولا - 00:47:02

فيه الا ان يعد للكرى او التجارة. ولا زکاة في حلي مباح اعد لاستعمار او عارية ولو لم يعر او يلبس او لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن وامرأة تتخذ حلي - 00:47:22

رجالي لاعارتهم لا فارا منها. وان كان الحلي ليتيم لا يلبس. لا يلبس فلوليه اعarterه. فان فلا زکاة والا ففيه الزکاة نصا. واما الحلي المحرم كطوق الرجل وخاتمه الذهب - 00:47:42

واما الحلي المحرم كطوق الرجل وخاتمه الذهب وحلي وحلية مراكب حيواني ولباس الخيل كاللجم والسرج والمرأة والمشط والمكحلة والمبيل والمسرجة والمروحة المشربة والمدهنة والمصعق والمجمرة والملعقة والقنديل والانية وحلية كتب العلم لا

المصحف بل مكروهه - 00:48:02

والملقمة والداء والدواة وما اعد واتي. والدواة وما اعد للكره كحلي المواشط نصا سواء حل لبسه لمتخرذه ام لا ففيه الزکاة ان بلغ نصابا. وان انكسر المحرمة كالعدم. نعم. الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:48:32